أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت — محكمة التمييز

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثانية
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 4 من صفر 1442هـ الموافق 2020/9/21م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة"

وعضوية السادة المستشارين/ منصور أحمد القاضي ، عطية أحمد عطية

هاني محمد صبحي ، يحيى منصور

وحضور الأستاذ/ أحمد عبد الله صالح رئيس النيابة

وحضور السيد/ جراح طالب العنزي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز

أولا: المرفوع من كل من:

1- النيابة العامة

2- لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء

ضد:

1-

2-

3-

4-

5-

6-

7-

8-

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ثانيا: المرفوع من الطاعنة:

ضد:

النيابة العامة

والمقيد بالجدول برقم 270 لسنة 2020 جزائي/2.

الوقائع

اتهمت لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء كلا من:

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-

بأنهم في غضون عامي 2014 و 2015 في دائرة المباحث الجنائية بمحافظة العاصمة:

المتهم الأول:

بصفته موظفا عاما وزيرا لوزارة الصحة وله شأن في الإشراف على عقود التوريدات المتعلقة بالوزارة التي يحمل حقيبتها حصل لشركة الدولية الطبية التي كان يملك نصف حصصها وتربطه علاقة شخصية بشركائها على ربح من أعمال وظيفته بطريقة غير مشروعة بأن استغل نفوذه بصفته الوظيفية السالف بيانها لإرساء العقود موضوع التهم المسندة للمتهمين من الثاني إلى السادس على الشركة سالفة الذكر رغم مخالفة إجراءات ترسيتها عليها للنظم المتبعة في الوزارة في هذا الشأن، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني:

بصفته موظفا عاما وكيل الوزارة المساعد للشؤون المالية بوزارة الصحة وله شأن في إدارة والإشراف على عقود التوريدات المتعلقة بالوزارة حالة كونه رئيس لجنة المشتريات بالوزارة حصل لشركة الدولية الطبية على ربح من أعمال وظيفته بطريقة غير مشروعة بأن وافق وعمل على إتمام إجراءات إبرام وزارة الصحة للعقد رقم (ص/م أ م/ 675/2013/2014-115) بقيمة 90853,200 دينارا الخاص بتوريد الحاويات الطبية والعقد رقم (م أ م /137/2014-50-2015) بقيمة 86889,400 د.ك الخاص بتوريد مستهلكات الحاويات محل العقد الأول من الشركة المذكورة بالمخالفة للإجراءات والأصول المتبعة في وزارة الصحة في شأن ترسية وإبرام مثل تلك العقود، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثالث:

بصفته موظفا عاما وكيل وزارة الصحة المساعد لشؤون الأدوية والمستلزمات الطبية وله شأن في إدارة والإشراف على عقود التوريدات المتعلقة بالوزارة حالة كونه رئيس اللجنة الدائمة للأدوية ولجنة الأجهزة الطبية التابعين للوزارة المذكورة حصل لشركة دويتش الدولية الطبية على ربح من أعمال وظيفته بطريقة غير مشروعة بأن وافق وعمل على إتمام إجراءات الترسية على العروض المقدمة منها إلى اللجنتين اللتين يرأسهما بالعقد رقم 2014/14 بشأن توريد علاج القمل بقيمة (مئة وثمانية وثلاثين ألف دينار) 138000 د.ك والعقد رقم 2015/262 الخاص بتوريد جهاز (Automated Vitro Aliergy) بقيمة ثمانية وسبعين ألفا وتسعمئة وستين دينارا (78960 د.ك) والعقد رقم (5، ط 2015/167) الخاص بتوريد جهاز (Smoke Evacuation Suction System For laser)، بقيمة اثنين وثلاثين ألفا وسبعمائة وستين دينارا (32760 د.ك) ، والعقد رقم (5، ط 2014/688) الخاص بتوريد أجهزة (Patient Transfer Trolly Electric) بقيمة ثمانية وتسعين ألف دينار (98000 د.ك) بالمخالفة للإجراءات والأصول المتبعة في وزارة الصحة في شأن ترسية وإبرام مثل تلك العقود، وذلك لقيامه باستبعاد العروض الأقل سعرا والمجربة واعتماد التعاقد بالأمر المباشر رغم انتفاء مبرراته دون الإدراج بمناقصة عامة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الرابع:

بصفته موظفا عاما رئيس مجلس أقسام الأمراض الجلدية والتناسلية بوزارة الصحة وله شأن في إدارة توريد الأدوية بوزارة الصحة أصدر توصية إلى اللجنة الدائمة للأدوية بالوزارة بالتعاقد على العرض المقدم من الشركة سالفة الذكر لتوريد منتج (Vision) الخاص بعلاج القمل محل العقد رقم 2014/14 رغم إنه أعلى العروض المقدمة سعرا ودون وجود ما يثبت سبق تجربته وذلك توطئة لإجراءات ترسية العقد على هذا العرض بقصد الحصول على ربح لتلك الشركة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمة الخامسة:

بصفتها موظفة عامة مراقب أدوية بوزارة الصحة وعضوة في اللجنة الدائمة للأدوية ولها شأن في إدارة توريد الأدوية بوزارة الصحة باشرت إجراءات إتمام ترسية العقد رقم 2014/14 سالف البيان على شركة الدولية الطبية بتوجيهها طلب عرض أسعار للشركة سالفة الذكر قبل إتمام إجراءات تسجيل المادة المتعاقد عليها، ورغم علمها بعدم سبق تجربتها وأنها الأعلى سعرا بين باقي العروض المقدمة وشطبها لمواعيد دفعات توريده المتبعة بالوزارة من الشركة بجعلها تورد دفعة واحدة بكمية تجاوز معدل الطلب بقصد الحصول على ربح للشركة سالفة الذكر، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم السادس:

بصفته موظفا عاما رئيس مجلس أقسام الجراحة العامة والتخصصية بوزارة الصحة وله شأن في إدارة توريد المستلزمات الطبية بوزارة الصحة أصدر توصية إلى لجنة الأجهزة الطبية بوزارة الصحة بالموافقة على توريد أجهزة نقل المرضى الكهربائي (Patient Transfer Trolly Electric) محل العقد رقم (5، ط 2014/688) من الشركة السالفة الذكر بطريق الأمر المباشر رغم انتفاء مبرراته وكان ذلك بناء على عرض أسعار قدم إليه مباشرة من المتهم الثامن ممثل الشركة بالمخالفة للنظم المعمول بها بوزارة الصحة في هذا الخصوص وذلك بقصد الحصول على ربح للشركة سالفة الذكر، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمان السابع والثامن:

اشتركا مع المتهمين من الأول إلى السادس في الجرائم المسندة إليهم وذلك قبل ارتكابها بطريق الاتفاق والمساعدة بأن تقدموا بعروض الأسعار للمنتجات محل العقود موضوع البلاغ

السالف بيانها وأمداهم بمسوغات التعاقد مع شركة ... الدولية الطبية التي يملكان حصص تأسيس فيها والذي يتولى المتهم السابع إدارتها ويعاونه في ذلك المتهم الثامن المفوض بالتوقيع عنها والمباشر لإجراءات إبرام العقود محل التهم المبينة أعلاه وذلك بقصد تحقيق ربح للشركة سالفة الذكر بطريقة غير مشروعة فوقعت تلك الجرائم بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد 2/أ ، 3 ، 12 ، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة، والمادة 1/52 من قانون الجزاء.

ومحكمة الجنايات قضت حضوريا بتاريخ 2020/1/28: ببراءة المتهمين مما نسب إليهم.

فطعنت كل من النيابة العامة ولجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء والمتهمة الخامسة في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

أولا: عن الطعن المرفوع من لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء:

ومن حيث إن المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2017 تنص في فقرتها الأولى على أنه: (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح... .)، فإن ذلك يدل على أنه لا يجوز لغير من بينهم القانون على سبيل الحصر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بالتمييز أمام هذه المحكمة والتي قصرت الطعن بطريق التمييز على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها، ولا يغير من ذلك أن القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء المعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2014 في مادته الثالثة قد خص لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء المشكلة من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده، ومنحها سلطة التحقيق والتصرف في الجرائم المنسوب ارتكابها إلى وزير عضو في مجلس الوزراء في شأن ما يقع منه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من القانون حتى ولو ترك الوزير

وظيفته بعد وقوع الجريمة لأي سبب، إذ إن القانون في المادة العاشرة منه أعطى النائب العام أو من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة مباشرة مهمة الادعاء في تلك الجرائم أمام المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء – المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء المعدل – دون اللجنة المذكورة، والذي خلا القانون من النص على أن لتلك اللجنة حق الطعن بالتمييز في الأحكام التي تصدر من المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء، فإن الطعن بالتمييز على الحكم المطعون فيه المرفوع من لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء، يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به.

ثانيا: عن الطعن المرفوع من الطاعنة [redacted] المحكوم ببراءتها:

من حيث إن من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه، ولما كانت المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته – المعدل – وإن أجازت الطعن بطريق التمييز للنيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف، إلا أن مناط الطعن بهذا الطريق أن يكون الطاعن محكوماً عليه وأن يكون الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط، فإن طعنه يكون غير جائز، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنة قد قضى ببراءتها مما نسب إليها، فيكون والحال كذلك محكوماً لها بالبراءة وهو ما لا يضيرها، وليس محكوماً عليها بشيء، كما وأنها لا صفة لها في الطعن في ذلك الحكم، إذ هو شأن من شؤون النيابة العامة وحدها، ومن ثم فإن الطعن المقدم من الطاعنة يضحى غير جائز، وهو ما يتعين القضاء به، مع مصادرة الكفالة.

ثالثا: عن الطعن المرفوع من النيابة العامة:

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث تنعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من التهم المنسوبة إليهم سالفة البيان قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد، ذلك أنه أسس قضاءه على عدم اطمئنانه لأدلة الثبوت، في حين أن الجرائم المنسوبة إليهم ثابتة في حقهم من أدلة الثبوت، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءتهم استنادا إلى عدم اطمئنانه لأقوال شهود الإثبات لإدانة المتهمين مستدلا من أقوالهم على البراءة باستدلال فيه مسخ

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

لأقوالهم وفهمها على غير مرماها لشواهد أوردتها، شائحا عما جاء بأقوال الشهود من أن الإجراءات التي صدرت بناء عليها قرارات اللجان المعنية بالتعاقد بوزارة الصحة والتي حجبت عن الجهات الرقابية الممثلة بلجنة المناقصات المركزية والفتوى والتشريع كانت معيبة ومخالفة للأعراف والقواعد المعمول بها في تعاقدات الوزارة، وأطرح الحكم التحريات لعدم تساندها إلى أدلة أخرى مع أنها مؤيدة بأقوال شهود الإثبات، وخالف الحكم الثابت بالأوراق بما جاء بمدوناته من أن الإجراءات المتعلقة بالمشتريات محل الاتهام مرت على جميع الجهات الرقابية وهو ما لا سند له بأوراق الدعوى، وأطرح بما لا يسوغ إطراحه صورية عقد تنازل المطعون ضده الأول عن حصته في شركة ، الدولية الطبية لآخرين مستندا الحكم في ذلك إلى شهادة من وزارة الصناعة، مع صورية ذلك التنازل للشواهد التي ساقتها بأسباب الطعن، كما أن الحكم أورد صورة للواقعة تمثلت بجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام، وهي جريمة لم تنسب للمتهمين ومغايرة لجريمة التربح المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام بما ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى كما صورتها النيابة العامة، وما ركنت إليه من أدلة في ثبوت الاتهام قبل المطعون ضدهم، وحصل دفاع الأخيرين، أقام قضاءه بالبراءة في قوله: ((لما كان ذلك وكان البين من استقراء وقائع الدعوى على نحو ما تقدم إن الشكوك والريبة قد أحاطت بها، وإن الدليل قبل المتهمين على مقارفة التهم المسندة إليهم قد جاء قاصرا عن اطمئنان المحكمة واقتناعها للأسباب الآتية: أولا: إن الثابت بأقوال الشاهدة الأولى أنها جاءت بناء على تحريات سرية، بعد أن نما إلى علم الهيئة العامة لمكافحة الفساد معلومات حول شبهة فساد طالت العقود محل الاتهام دون أن يؤكدها أو يساندها ثمة دليل، وإن المتهم الأول هو المالك الفعلي لشركة الطبية مع شريك آخر، وإن التنازل الذي تم كان صوريا، في حين أن الثابت من شهادة وزارة التجارة والصناعة إدارة السجل التجاري والصادرة في 2019/9/24 أنه بعد تنازله عن الشركة أصبح لا يمتلك أي رخص فردية سارية، ولا يمتلك أي رخص تامين. ثانيا: كما أن المحكمة لا تطمئن لأقوال كل من الشاهدة الأولى ، والشاهد الثاني ، والشاهدة الثالثة أمام لجنة التحقيق حول المخالفات التي تمت في العقود، كونها قد

أصابها العوار، إذ أن الثابت من أقوال الشاهدة الأولى أمام المحكمة أن ليس لديها فكرة عن الأمر المباشر، وأنها لا تعلم عن إجراءات الترسية بالوزارة، وأن العروض المقدمة من شركة الدولية الطبية كانت مطابقة للمواصفات، كما أن الشاهد قد شهد أمام المحكمة أنه يحق للوزير أو الوكيل أو الوكلاء المساعدين أو المدراء طلب احتياج، كما يحق لشركة صاحبة منتج تقديم عروضها، وإن الإجراءات التي تمت بوزارة الصحة بشأن عرض المنتج كانت قد عرضت على قسم المشتريات، والتي وافقت بالإجماع عليه لحاجة الوزارة ثم لجنة المناقصات المركزية ثم الفتوى والتشريع، وإنها كانت وفقا للقانون المتبع في وزارة الصحة، وما شهدت به أمام المحكمة أن عقد الحاويات لم يتم مناقشته في اللجنة المختصة – لجنة منع العدوى – بل جاء بطلب من الوزير والوكيل، وذلك لاحتياج الوزارة إليه، والذي يحق لهما طلب هذا الاحتياج، كما يحق للشركات تقديم عروضهم للوزير أو الوكيل أو المدراء مباشرة، وإن الإجراءات التي تمت في عقد الحاويات كانت وفقا للقانون. ثالثا: كما أن ما شهد به كل من الشاهد الثالث ، والخامس ،، والسادسة ، والسابع ، والثامن ، جاءت هي الأخرى مرسلة وعلى غير سند، إذ إن الثابت من الأوراق أن جميع إجراءات إبرام العقود محل الاتهام، وإن كانت قد اعتراها ثمة مخالفات وأعرافا إدارية في وزارة الصحة لا يجرمها القانون قد مرت على جميع الجهات الرقابية من الفتوى والتشريع ولجنة المناقصات المركزية التي أبدت الموافقة عليها بمحاضر اجتماعها المشار إليها سلفا ثم وقعت هذه العقود ممن له الاختصاص بوزارة الصحة. رابعا: وما يزيد من عدم الاطمئنان إلى نسبة الاتهام إلى المتهمين من الثابت بالأوراق بوجود مكاتبات وتوصيات موجهة إلى كل من لجنة المناقصات المركزية، – والتي لها الحق في عدم الموافقة والترسية على أي من العقود على الشركة –، ثم مخاطبة الفتوى والتشريع وعلى إثرها تم الموافقة عليها وإبرام وزارة الصحة مع شركة الطبية الدولية تلك العقود محل الاتهام. خامسا: إن المتهمين جميعا قد اعتصموا بالإنكار، وتطمئن المحكمة إلى دفاعهم وتصدقهم فيه. سادسا: إن المحكمة لا تعول على تحريات الهيئة العامة لمكافحة الفساد في شأن ما دلت عليه، إذ التحريات لا تعدو أن تكون دليلا أو قرينة أساسية على ثبوت التهمة ومن ثم تلتفت المحكمة عنها ولا تأخذ بهاء ومن ثم يضحى الاتهام

سالف البيان غير قائم على سند صحيح لا محل له ويتعين معه القضاء ببراءة جميع المتهمين عملا بنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات والحاكمات الجزائية.))، وانتهى الحكم إلى براءة المطعون ضدهم مما نسب إليهم، بناء على تلك الأسباب.

ولما كان ذلك، وكانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة متى داخلها الشك في عناصر الإثبات أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو عدم توافر أركان الجريمة مادام الظاهر أنها محصت الدعوى وأحاطت بكل ظروفها وأدلة الثبوت فيها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وهي من بعد غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا يعيبها أن تكون أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام لأنها ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من تلك الأدلة لأن في إغفال التحدث عن بعضها يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تجد فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم، ولما كان ذلك، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته – على السياق المتقدم – يكشف عن أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى إحاطة تامة وتفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، فداخلتها الريبة في عناصر الاتهام ورجحت دفاع المطعون ضدهم بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي ومن بينها أقوال الشهود وباقي أدلة الثبوت ومنها المستندات المقدمة في الدعوى والتحريات وأفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جميع تلك الأدلة، مرجحة دفاع المطعون ضدهم وإنكارهم الاتهام وما قدموه من مستندات مؤيدة لدفاعهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز، وخلصت من كل ذلك إلى أن التهم الموجهة إلى المطعون ضدهم غير متوافرة الأركان ومحل شك والأدلة عليها ومنها أقوال شهود الإثبات والتحريات والأدلة الأخرى غير كافية وصالحة لإدانة المتهمين للأسباب السائغة التي أوردها الحكم والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، مما له معينه الصحيح بالأوراق، ولا على الحكم المطعون فيه أن هو لم يعرض لبعض ما أثير من قرائن يستدل بها على ثبوت الاتهام إذ أن مفاد

عدم تعرضه لها أنه أطرحها ولم يجد فيها ما يؤثر على النتيجة التي انتهى إليها، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى اعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به مادام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها كما هو الحال في الدعوى المطروحة على خلاف ما أوردته النيابة العامة في أسباب طعنها، هذا إلى أن ما تثيره النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه قد نفى صورية تنازل المطعون ضده عن حصته في شركة دويتش الدولية الطبية استنادا للثابت من شهادة وزارة التجارة والصناعة وهو ما لا يصلح لحمل قضائه في هذا الخصوص، فمردود على ذلك أن تقدير سائر الأدلة من شأن محكمة الموضوع فما اطمأنت إليه أخذت به، وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه، دون أن تسأل حساباً عن ذلك، ولا يصح النعي عليها أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها، مادام قد أحاط بالدعوى، وأقام قضاءه على أسباب تكفي لحمله كما هو الحال في الدعوى الماثلة، ولا يقدح في الحكم المطعون فيه بشأن ما أورده من أن إجراءات التعاقد مرت على جميع الجهات الرقابية أيا كان وجه الرأي في صحة ذلك، إذ لا يعدو ما أورده الحكم بهذا الخصوص إلا أن يكون فضلة يستقيم قضاؤه بدونها بعد أن أفصحت المحكمة عن عدم اطمئنانها إلى جميع أدلة الثبوت، فيكفي أن يتشكك القاضي في صحة الأدلة والتهمة كي يقضى بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه، كما أن ما أورده الحكم المطعون فيه عند مستهل قضائه في موضوع الدعوى ببسط أركان جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام التي لم تنسب للمطعون ضدهم والمغايرة لجريمة التربح موضوع الاتهام وما تنعاه النيابة العامة في هذا الشأن غير منتج، طالما أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضدهم تأسيساً على انتفاء أركان الجرائم موضوع الاتهام – ولأية جريمة أخرى تتعلق بالاعتداء على المال العام – وعدم الاطمئنان إلى صحة الواقعة برمتها بعد أن ألم بأدلة الثبوت في الدعوى ولم يطمئن وجدانها إلى كفايتها وصحتها، ولما هو مقرر من أنه لا يقدح في سلامة الحكم أن تكون إحدى دعاماته معيبه مادام

كان ما أورده من دعامات أخرى تكفي لحمل قضائه، فإن كافة ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه ومن ذلك في شأن التفات الحكم عن بعض القرائن والأدلة التي تشير إلى ثبوت الاتهام قبل المطعون ضدهم لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها منها وسلامة ما استخلصته من أوراق الدعوى وأدلتها ومبلغ اطمئنانها إليها مما يعد من إطلاقاتها بما لا يجوز مصادرتها فيه، ولا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة التمييز، فإن كافة ما تثيره النيابة العامة يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون قائما على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بعدم جواز الطعن المرفوع من لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء.

ثانيا: بعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنة شكلا، ومصادرة الكفالة.

ثالثا: بقبول الطعن المرفوع من النيابة العامة شكلا، وفي الموضوع برفضه.

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

الهيئة التي نطقت بالحكم هي المشكلة بصدره أما الهيئة التي أصدرته وهي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وتداولت فيه ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة :

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة" وعضوية السادة المستشارين/ منصور أحمد القاضي، وعطية أحمد عطية، وهاني محمد صبحي، ومحمد طاهر محمود.

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة